



بنك معلومات الأمور الشامل

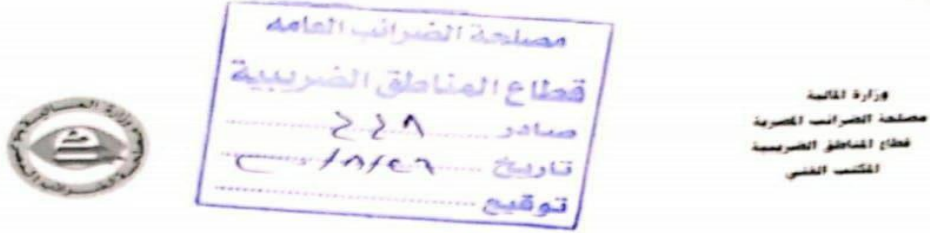
الاصدار الثاني

إعداد فريق الدعم والمساعدة

القسم الاول : اسئله في الحجز والتحويل

س ١ : هل شعبة الحجز مطالبة رسمي بكشف نشاط ممكين ام مازال ورقي ؟

ج : هناك اشاره خاصه بممكنه كشوف نشاط الحجز



إشارة

السيد الأستاذ / وكيل الوزارة - رئيس منطقة ضرائب

تحية طيبة وبعد

في ضوء تطوير المصلحة وميكنة جميع شعب المأمورية وتجهيز المأموريات للعمل المميكن .
فقد قامت الإدارة المركزية للحاسب الآلي بميكنة شعبة الحجز وكشف نشاط مأمور الحجز.

لذا

نرجو من سيادتكم التنبية على كافة المأموريات التابعة لرئاستكم بتفعيل نظام الحجز وطباعة كشف نشاط الحجز من خلال برنامج INCOME.TAX وذلك أسوة بكشف نشاط شعبي الحصر والتحصي

وتفضلوا سيادتكم بقبول وأمر الاحترام،،،،،

تحرير / أ. م. ٢٠٢٠ / ٨ / ٢٠
مهام ٢٠٢٠ / ٨ / ٢٠

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية للمكتسبات الضريبية
لرئيس قطاع المناطق الضريبية
(أ. محمد عبد الله)

س ٢ : هل من الممكن عمل تسوية ممكنة لملف تم عمل تسوية ممكنة له من ستة أشهر بنفس المبلغ ونوع الضريبة السابق وهل البرنامج يقبل ذلك؟

ج : صدر الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ وذكر فيه انه لابد من تسوية الملف مرتين سنويا على أن يكون فيه اختلاف في المركز الضريبي والاختلاف ممكن ان يكون باحتساب مقابل تاخير جديد عن هذه الفترة .

س ٣ : عند عمل مطالبه اخيره بالسداد للتسويات ما قبل ٢٠٠٤ . الجهاز يرسل رساله انه لا يوجد نموذج ٣ و ٤ ،،، ويرفض عمل المطالبه رغم انه تم عمل تسويه علي الجهاز لهذه السنوات ؟

ج : اولا - لابد من التأكد ان رقم الشريك يكون ٠٠٠١

ثانيا - لابد من التأكد ان السنوات هي نفس سنوات التسويه

س ٤ : ما هي الاعمال المكلف بها مأمور التنفيذ الجبري

ج : يوجد تعليمات لمأمور التنفيذ الجبري بالإضافة إلى الكتب الدوريه وخطه المصلحه توضح المهام المطلوبة منه. ومنها على سبيل المثال وليس الحصر

- متابعه تنفيذ أوامر الحجز الاداري لدي المناديب
- متابعه الإجراءات الحجز الاداري
- متابعه اجندة الحجز الاداري و تأجيل مواعيد جلسات البيوع
- متابعه اجراء تحصيل كبار الممولين و النزول مع المناديب لتنشيط وتحصيل دين الضريبة

- القيام بإجراءات البيوع الجبرية
 - ارسال إنذار نهائي بالسداد للممول
 - عمل مذكرة تبديد بناءا علي محصر الحجز الاداري.
- ⚠ ومطالب بكشف نشاط وله مراجع يشرف عليه وعلي انجازاته الشهرية ومتابعه المبالغ المحصله في شعبته

س ٥ : النطاق الزمني لتطبيق الماده ٨٧ مكرر هل عن السنوات ٢٠٢٠ وما بعدها ام علي اي سنه تصبح فيها الضريبه نهائيه بعد صدور القانون ؟

ج : عن اي سنه تصبح فيها الضريبه نهائيه بعد صدور القانون



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧
بشأن

تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

بمقتضى أعمال الفحص بالماموريات، وفي ظل صدور القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢،
والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، بشأن إلغاء المادة ١٣٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وإضافة المادة ٧٨ مكرر، تنبه المصلحة إلى أنه:

١. لا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى الجنائية إستناداً للمادة (١٣٦) من
القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، لإلغائها بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.
 ٢. يتم تطبيق أحكام المادة (٨٧) مكرراً من قانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المعدل لبعض أحكام
قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت شروطها، على مخالفة
الممول - المتمثلة في إدراج مبلغ الضريبة في الإفراز الضريبي بأقل من قيمة الضريبة
المقتدرة نهائياً - على النحو الوارد بالمادة ٨٧ مكرر - وذلك وفقاً للنسب التي حددتها المادة
(٨٧) مكرر ألفة الفكر، على أن يتم تحصيل ذلك المبلغ الإضافي بذات الإجراءات التي
تُحصل بها الضريبة، دون الحاجة لإستصدار حكم قضائي - كما كان الحال في المادة ١٣٦
الملغاه - وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك على الحالات التي تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣
وإكتمال المركز القانوني للممول المخالف من إثبات المخالفة.
- وعلى كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ الماموريات المذكورة لما ورد في هذا الكتاب الدوري
وبكل دقة، ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد إسلامي حسين)

تحريراً في ٨/١/٢٠١٧م



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية رقم () لسنة ٢٠١٧ بشأن

الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص

بتطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ بشأن تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

ونظرًا لما أثير من تساؤلات واستفسارات، حول تنفيذ ما جاء بالكتاب الدوري المشار إليه، ومدى إتساقه وأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

لذا تنبه المصلحة إلى أنه، يتم تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر، ومن ثم تنفيذ الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ متى توافرت الشروط التالية:

١- إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيًا، سواء بموافقة الممول عليها، أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها.

٢- أن يكون الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية، بنسبة لا تقل عن ١٠% فإذا كانت أقل من هذه النسبة فلا مجال لتطبيق المادة ٨٧ مكرر.

٣- يتم تطبيق المادة ٨٧ مكرر، على الحالات التي ينطبق عليها نظام القحص بالعينة وفقًا لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي حال توافر الشروط السابقة، يتم تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر، وكذا الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ على الإقرارات الضريبية التي يتم تقديمها بعد تاريخ سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ كما تنطبق على الإقرارات الضريبية التي قدمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وذلك متى اكتمل المركز القانوني للممول المخالف، بإثبات المخالفة بعد تاريخ سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

على كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ المأموريات، ما ورد في هذه التعليمات، بكل دقة، ويلقى كل ما يخالف ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد مامي حسين)

تحريرًا في ١٦ / ١ / ٢٠١٧م

التطبيق العملي للمادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

إعداد طلعت عبد السلام

- مضمون هذه المادة يتعلق بإلزام الممول بأداء مبلغ إضافي بخلاف الضريبة المستحقة في حالة وجود اختلاف بين قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي والضريبة النهائية وذلك بضوابط محددة.

- هذه المادة مضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٣/٥/١٨ ومن ثم فإن هذه المادة تسري اعتباراً من:

الممول	تاريخ سريان المادة
الشخص الطبيعي	اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وما بعدها.
الشخص الاعتباري	- اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وما بعدها. - إذا كانت الفترة الضريبية سنة ميلادية. - أو الفترة الضريبية التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون (إذا كانت الفترة الضريبية سنة متداخلة)

- تطبق هذه المادة على الإقرارات الضريبية التي قدمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وذلك متى اكتمل المركز القانوني للممول المخالف بإثبات المخالفة بعد ٢٠١٣/٥/١٨ بمعنى أنه إذا أصبح الربط نهائياً بعد هذا التاريخ. وذلك كله بتوافر شروط تطبيقها.

(كتاب نوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/١/٨)

٤- تطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي يسرى بشأنها نظام الفحص بالعينة أي الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة (ملفات الحسابات) فقط.

٥- لا تطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي ينطبق عليها الفحص بالعينة أي الإقرارات الضريبية غير المؤيدة بحسابات (الملفات التقديرية).

٦- ربط وإلزام الممول بسداد هذه المبالغ الإضافية لا يحتاج إلى حكم محكمة وإنما يدخل في نطاق سلطة واختصاص المأمورية وذلك بالشروط والضوابط الواردة بالمادة المذكورة.

٧- يتم ربط هذا المبلغ الإضافي بمعرفة المأمور الفاحص عند تحرير نموذج (٣٥) أو (٣٦) حسب الأحوال.

س ٦: رجاء توضيح حالة مقاصه بين ملفين داخل الماموريه لممولين مختلفين
والرصيد الدائن خصم واضافه

ج: طالما الممولين مختلفين ميفعش نعمل مقاصه بيكون اسمها **حواله الحق** ودي
لها نظام خاص جدا

حواله الحق

باعتبارها أحد طرق الوفاء وانقضاء الالتزام

تتلخص أحكام حواله الحق في الاتي

- ١- ينظم حواله الحق المواد من ٣٠٣ الى ٣١٣ من القانون المدني
 - ٢- من حق الدائن أن يحول حقه لدي مدينه الي شخص آخر الأ حال دون ذلك
نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعه الالتزام
 - ٣- تتم الحاله من الدائن لشخص آخر دون حاجه الي إرضاء مدينة
 - ٤- من حق الدائن الحواله أيا كان الكيان القانوني للمحال إليه
 - ٥- الحواله تكون في حدود المبالغ المقابله للحجز فقط
 - ٦- لاتنفذ الحواله قبل المحال إليه إلا إذا قبلها أو أعلن بها
 - ٧- لابد للحواله من تاريخ ثابت بها
- ويفضل إثبات التاريخ لدي الجهات الرسميه مثل الشهر العقارى

٨- من حق المحال إليه أن يتخذ من الإجراءات ما يحمي حقه حتي قبل قبول أو
إعلانه بالحواله

مثال عملي داخل المصلحه

الأول ممول دائن للمصلحه

الثاني ممول مدين للمصلحه

الثالث المصلحه بصفتها مدينه للأول ودائن للثاني

من حق الأول أن يحيل للثاني حقه طرف الثالث

وهنا

١- لا يشترط رضا الثالث

٢- يشترط رضا الثاني وقبوله

٣- يشترط في المبلغ المحول أن يكون قابل للتحويل يعني غير متنازع عليه
وقابل للحجز

٤- لابد من إجراء كتابي بتاريخ الحواله والقبول

ملاحظه هامه جدا :

- علي جميع الزملاء بالحجز توخي الدقة في تسجيل التسويات عن
السنوات القديمة حيث أنه سيتم مراجعتها مركزيا

- وإذا تلاحظ أن الملف مستمر ولا يوجد به ما يستدعي تسجيل تسوية قديمة مستقلة دون التسوية المميكن سيتم التحقيق في ذلك وهذا سيتم بداية من كشف نشاط يونيو المراجعة مركزياً
- التسوية القديمة يجب أن تسجل في الأحوال التالية

١- التوقف حتى ٢٠٠٤

٢- تغيير الكيان من بعد ٢٠٠٤

٣- عدم وجود ربط بعد ٢٠٠٤

- التسوية المميكة لا تقبل السنوات الا من ٢٠٠٥/١/١ علاوة على اختلاف نسبة مقابل التأخير مابين السنوات حتى ٢٠٠٤ والسنوات من ٢٠٠٥ فمن طبيعي يوجد تسويات عن السنوات حتى ٢٠٠٤ وتسويات مميكة عن السنوات من ٢٠٠٥

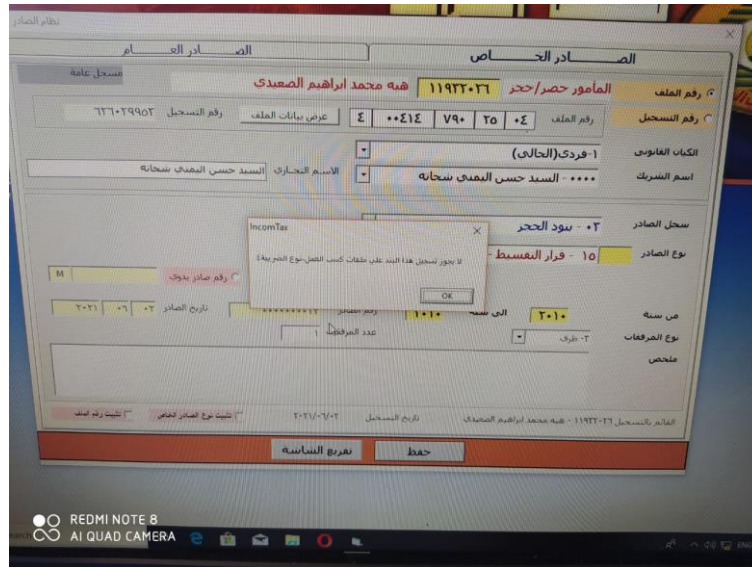
- اذا كانت السنوات حتى ٢٠٠٤ ربط لعدم الطعن او قرار لجنة وفي إنتظار حكم محكمة فلا بد من عمل تسويه حتى ٢٠٠٤ وتسويه اخري للسنوات الجديده وكذلك عند حساب مقابل تأخير يتم اخطار المقابل عن السنوات حتي ٢٠٠٤ علي نموذج ٣،٤ اما المقابل عن السنوات الجديده فيخطر علي ٣٥ سداد لذلك لا بد من استمرار عمل تسويات منفصله لحين الانتهاء من سداد الضريبه عن السنوات حتي ٢٠٠٤

مع ملاحظة في حاله الملف فردي تبقي تسويه واحده للموقف الضريبي ككل
لحين صدور تعديل ربط في أي من السنوات

س ٧ : هل يتم عمل إسقاط تلقائي من خلال المأمورية ؟

ج : الإسقاط يتم عمل إجراءاته كامله في الملف الورقي وطبقا لذلك يتم ادخال الإجراءات علي الحاسب من برنامج الصادر والوارد وبعد ذلك يتم تصديره للمنطقه ولا يتم ارتداده الا اذا وجد إجراءات ناقصه والمنطقه تقوم برفعه للمصلحه واللجنة المكلفه بذلك في المصلحه هي المنوطه بالموافقه علي الاسقاط

س ٨ : عند ادخال قرار تقسيط في الصادر لممول ماذون تظهر الرساله التاليه



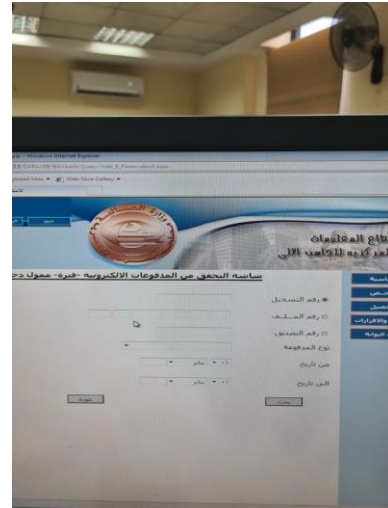
ج : لايجوز التقسيط لضريبه كسب العمل انها ضريبه مستقطعة من مرتبات العاملين ويجب توريدها كالخصم والإضافة كاملة

س٩: هل يتم حساب غرامة التأخير حتي نهايه الشهر الحالي ام الشهر السابق ؟

ج: يتم حساب غرامة التأخير حتي نهايه الشهر الحالي

س١٠: قام ممول بسداد مبلغ تحت حساب الضريبه بالبنك موجب أمر دفع الكتروني عن سنه تمت محاسبته عليها وهذه العمليه لم تسجل علي السيستم في حساب الممول بالمأموريه عند عمل تسويه للملف استنزل مبلغ أمر الدفع تحت اي بند ؟

ج: بالاستعلام عن السداد علي الويب ١٠.١.٣.٥ حجز والتحصيل استعلام عن السداد الالكتروني لممول دخل برقم التسجيل للممول تظهر السدادات الخاصه به في البنوك يتم التأكد ان السداد نزل في الماموريه لان السداد برقم التسجيل يسمع في ماموريه المركز الرئيسي واذا ظهر في ماموريه اخري لا يحق أخذه في الاعتبار حتي يتم تحويله الي الماموريه المختصه اما اذا ظهر السداد يخص الماموريه يتم التأكد انه لم يظهر في الشاشة الخاصه بالسداد الالكتروني لدي الصراف فيتم التواصل مع قواعد البيانات لإظهاره اما في حاله ظهوره يتم حفظه ليظهر في حساب الممول



القسم الثاني : اسئلته في الاقرارات

س ١ : هل مأمور السيارات يمكنه إعطاء خطابات تجديد للممولين الغير مقدمي الاقرار ؟

ج : الاقرار الضريبي حق للممول واذا لم يقدم فهذا لا يغني عن محاسبة السيارة ومن حق المأمورية محاسبة الممول واعطائه خطاب المرور بعد سداد ما عليه من ضريبة واذا كان له اكثر من نشاط فيحاسب بدون شريحه معفاة لحين اتمام المحاسبة عن باقي الانشطه ... وليس من حق المأمورية الامتناع عن اعطائه خطاب المرور

س ٢ : ممول قدم اقرار فردي اصلي في الميعاد القانوني قبل ٣١/٣ بضريبه مسدده ٢٩٥٠٠٠ ج بخلاف الخصم والاضافه ... واراد الممول ان يعدل في الاقرار وقام بعمل اقرار معدل وتم ارساله ولكن المحاسب نسي ان يكتب الضريبه المسدده في الاقرار الاصلي . وبالتالي ظهر في الاقرار المعدل انه مطالب بسداد تلك الضريبه مره اخري

فما هو الحل ؟

- ١ - هل بتقديمه طلب في المامورية بفتح الاقرار سوف يلغي الاقرار الاصلي والاقرار المعدل وبالتالي سيصبح الاقرار بعد الميعاد
- ٢ - ام تقديمه الطلب سوف يلغي الاقرار المعدل فقط

ج : اذا كانت الضريبة المسددة بالاقرار الاصلي لها قسيمة والمسدد بالقسيمة يساوي الضريبة بالاصلي والمعدل فلا مانع من غلق المعدل بهذه القسيمة اما اذا كانت ضريبة الاقرار المعدل غير مسددة فلا يصح غلق الاقرار بالقسيمة الخاصة بالاقرار الاصلي وعلي الممول سداد الضريبة الباقية اما اذا نسي الممول او المحاسب ان يذكر في الاقرار المعدل ان الضريبة مسددة مع الاقرار الاصلي وكانت ضريبة المعدل هي ذات الضريبة بالاقرار الاصلي ففي هذه الحالة احتياطيا يقدم الممول طلب يذكر فيه هذا الخطأ ثم يتم غلق الاقرار المعدل بذات القسيمة لان الضريبة هي هي بالاقرار الاصلي

س ٣ : هل يمكن غلق الفتره للاقرار المعدل بقسيمة الاقرار الاصلي.

مع العلم ان الاقرار الاصلي في الميعاد كان يوم ٤/٢٥ والاقرار المعدل اتعمل يوم ٤/٣٠

ج : الاقرار المعدل يكون بمثابة الاقرار الاصلي ويؤخذ به عند المحاسبة وهو يجب ان يقدم خلال ثلاثون يوما من موعد الاقرار الاصلي واذا كان الممول سدد الضريبة من خلال الاقرار الاصلي ولا يوجد فروق ضريبية في الاقرار المعدل فيتم غلق الفترة بقسيمة الاقرار الاصلي

اما اذا وجد فروق ضريبية فيجب سدادها ويتم غلق الاقرار المعدل بالقسيمة الجديده

س ٤ : هل شرط للتسجيل ع المنظومه مطابقه الرقم القومي للرقم في المأمورية وإذا لأ هل يمكن عرض الارقام القوميه للمسجلين ع المنظومه حتى يتم تحديث البيانات في المأمورية ؟

ج : - يتم الدخول على رابط الاستعلام للاقرارات

<http://10.1.3.116/etaxdistrict/districtlog-1>

٢- يتم فتح تاب بالاعلي (عرض الاقرارات) ثم يتم إدخال رقم التسجيل ثم بحث هيفتح الإقرار و هيكون موضح بداخله الرقم القومي بنسبة تقريبا ٩٠٪ من مجمل الاقرارات المقدمة والباقي لا يحتوي على رقم قومي اغلب من صادفتهم كانوا فاتحين إقرار العام الماضي وايضا له قيمة مضافة مثل ذلك

كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بنقطة ويقتصر استخدامه على ممولي نشاط المصارف

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية الم

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة
لضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

سنة الإقرار: ٢٠٢٠

اسم الممول: أحمد عبدالله أحمد محمد

الرقم القومي: ٣٠٤١٢١٧٢٨٠٠٤٧٦

نشاط الممول: سياره نقل ص و

رقم التسجيل الضريبي: ٤٩٤٤١٦٦٩٦

الكيان القانوني: ي د ر ف

الفترة الضريبية: من ٢٠٢٠/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٠/٠٣/٠١

عنوان النشاط الرئيسي: اسم الشارع / القرية رقم المبنى

عنوان المراسلة: اسوان المدينة الصناعية ش داود

رقم التليفون (الأرضي): اسوان المدينة الصناعية ش داود

الموبايل:

مع العلم ان الرقم القومي المسجل علي المنظومه غير مرتبط بالمسجل علي برنامج
new incometax والرابط بينهما رقم التسجيل فقط

القسم الثالث : أسئلة في الحاسب الآلي

س ١ : صدر أمر اداري بخصوص ضم مأمور تصرف عقاري من بدايه شهر مايو حولته من مأمور حصر الي مأمور تصرف قبل طباعه الاحصائيه ياثّر علي نسبه الميكنه ؟

ج : بعد طباعه الاحصائيه لشهر ابريل يتم التغيير كما في الامر الاداري

س ٢ : هل برنامج معدلات الأداء خاص بشعبه معينه ولا للجميع ؟

ج : برنامج معدلات الاداء خاص بشعبه الحاسب الآلي

س ٣ : ما أهم البرامج المستخدمة في الماموريه ؟

ج : أهم البرامج المستخدمة في المأموريات هي كالتالي

١ - برنامج new incometax

خاص بالفحص والحجز والحصر وكل الشعب بالمامورية سواء ادخال أو كشوف نشاط

٢ - برنامج fix

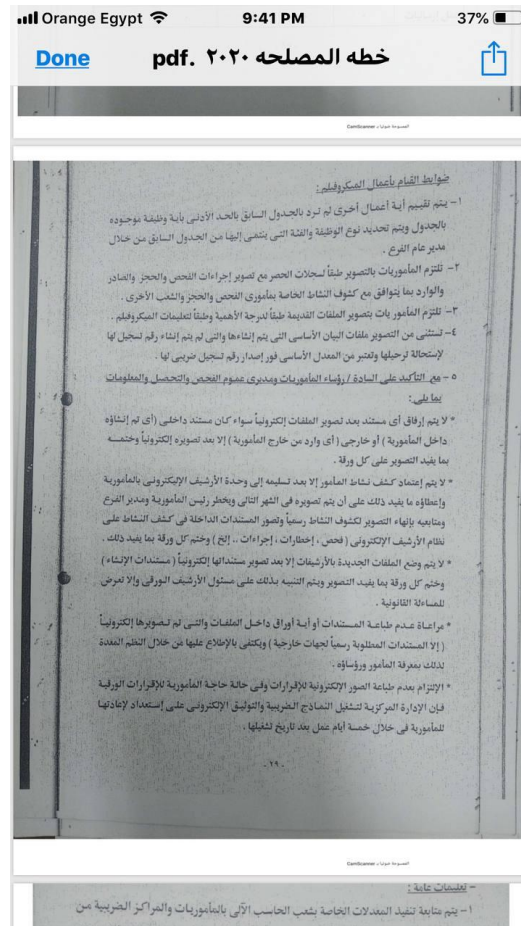
خاص بحل المشاكل ويختص به مدير الحاسب ورئيس المأمورية

٣ - برنامج معدلات الأداء

خاص بكشف نشاط شعبه الحاسب الآلي فقط

س ٤: ما هي التعليمات التي تنص بعدم اعتماد كشف النشاط الذي لم يتم تصوير الملفات الخاصة به ؟

ج: وارده في كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ خطه المصلحه ٢٠٢٠



س ٥ : هل للماموريات دور في التوقيع الإلكتروني و ما هو المطلوب عمله ؟

خطوات تسجيل الممولين في منظومة الفاتورة الإلكترونية

الخطوة الأولى : يتم إنشاء الملف بأن يقوم ممثل الممول (مدير النظام) بإرسال طلب التسجيل على الإيميل الخاص بالمصلحة (elInvoice@eta.gov.eg) مرفقا به صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر، وصورة البطاقة الضريبية، وصورة شهادة التسجيل في القيمة المضافة.

كما تتضمن المرفقات صورة خطاب تفويض من الشركة لممثل الممول موضحاً به بيانات الشركة (رقم التسجيل - عنوان الشركة - الإيميل الخاص بالشركة - رقم تليفون الشركة)، وبيانات الممثل أو المفوض / admin (الاسم بالعربي والإنجليزي - رقم بطاقة الرقم القومي - الإيميل الخاص بالمفوض - رقم تليفون المفوض).

الخطوة الثانية : تتمثل في أن تقوم المصلحة (الموظف المختص) بإخطار الممول أو وكيله بميعاد حضوره في حالة استيفاء المستندات بالكامل، أما في حالة نقص المستندات يتم إخطاره بالإيميل لاستيفاء المستندات.

الخطوة الثالثة : هي أن يتوجه الممول أو وكيله إلى مقر المصلحة ومعه كافة أصول المستندات وصور منها ويطلب إنشاء الملف الرقمي الخاص به.

الخطوة الرابعة : لإنشاء ملف تعريف للممول، هي أن يقوم الموظف المختص بالمصلحة بالاطلاع على أصول المستندات والحصول على صورة منها وإعلام الممول أو من يمثله بأنه سيتم إنشاء ملف رقمي له خلال ٤٨ ساعة.

الخطوة الخامسة : هي إرسال دعوة للممول أو من يمثله على الإيميل للتسجيل على المنظومة بعد إنشاء ملف رقمي تعريف للممول، حيث يتم الدخول على المنظومة باستخدام البريد الإلكتروني.

وفيما يتعلق بشهادة التوقيع الإلكتروني، فإن الجهة المسؤولة عن إصدارها هي شركة إيجيبت تراست وهي إحدى الشركات التابعة لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات إيتيدا - ITIDA، والتابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

<https://www.incometax.gov.eg/e-Invoicing.php>

هذا الرابط به كل شئ عن الفاتوره الالكترونيه

القسم الرابع : اسئلته في الحصر

س١: هل يوجد رقم تسجيل للجهات الحكوميه كالوزارات والهيئات ؟

ج١: مأمورية التفتيش علي المصالح الحكوميه

س٢: كيف يتم تسجيل ملفات الجمعيات الخيرييه كبيان اساسي وهي لا

تهدف إلي ربح ؟

ج٢: يجب تسجيل الملفات الخاصه بالجمعيات الغير هادف للربح كبيان اساسي وتاخذ رقم ملف علي نوع الضريبه ؛ ويتم تسكينها عن طريق ادراه الابددي بالاداره المركزيه للحاسب ويقوم مامور الفحص بدراسه حاله و بعد مراجعه قرار التأسيس و كذلك التصريح الخاص بالجمعيه و اللائحه الداخليه يتم اعفاؤها